منهاج الطالب

وبغية الراغب

تصنيف

أبي عبد الرحمن

سعد بن السيد الشال

دبي

المحرم سنة ١٤٣٦هـ

نوفمبر سنة ٢٠١٤ مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد؛ فهذا مختصر لطالب القرآن، يتعلم منه دينه بإيجاز وإتقان: عقيدة وشريعة، آداباً وأخلاقاً، سميته "**منهاج الطالب وبغية الراغب**".

وقد اشتمل على أقسام ثلاثة: الأول في عقيدة المسلم، والثاني فيما يحتاجه الطالب من الفقه في الدين، والثالث في الآداب والأخلاق.

القسم الأول: عقيدة المسلم

١- يؤمن المسلم بأن أوجب ما على المرء معرفة اعتقاد الدين، وما كلّف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته، وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليه بالحجج والبراهين: من كتاب الله المبين، وقول رسوله الأمين، وسبيل صحابته الأخيار المتقين، وما أجمع عليه أئمة المسلمين. ثم بعد هذه المعرفة العمل بمقتضاها، والتمسك بها، والمقام عليها إلى يوم الدين. ثم اجتناب البدع مما أحدثه المضلون.

٢- والمسلم يتخذ كتاب الله إماماً، وآياته فرقانا، وينصب الحق بين عينيه عياناً، وسنةَ رسول الله ﷺ جُنة وسلاحا، ويتخذ طرقها منهاجاً، ويجعلها برهاناً؛ فيُلقّي الحكمة، ويوقى من شر الهوى والبدعة.

٣- والمسلم يتبع الرسول ﷺ في كل ما جاء به؛ لأنه رسول مبلّغ بالوحي، أمر الله باتباعه وطاعته في مواضع كثيرة من القرآن.

٤- والمسلم يتمسك بالجماعة ولا يخرج عنها ولا عليها؛ لأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وقد جاء الوعيد الشديد والنهي الأكيد في مفارقة الجماعة؛ لأن أمور الدين والدنيا لا تقوم إلا بالجماعة، ومفارقة الجماعة مفارقة للدين.

٥- والمسلم لا يجادل من انحرف عن السنة والجماعة، ولا يستمع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة؛ لأن المسلم على ثقة من دينه. لكن من استرشد منهم أُرشد. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنعام: ٦٨ – ٦٩].

٦- ويعتقد المسلم ان القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدا وإليه يعود. وأن الله سبحانه على عرشه استوى بائن من خلقه، وعلى ملكه احتوى، وأنه سبحانه في الآخرة بالأبصار يُرى. وهذه الثلاث مسائل هي أشرف مسائل المسلمين.

٧- وأن الإيمان قول وعمل وذو شعب، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والناس مؤمنون في أحكامهم ومواريثهم، ولا ندري ما هم عند الله عزوجل: فمن قال: أنا مؤمن حقاً فهو مبتدع، ومن قال: أنا مؤمن عند الله فهو من الكاذبين، ومن قال: أنا مؤمن بالله حقاً؛ فهو مصيب..

٨- ويؤمن المسلم بالقضاء والقدر خيره وشره، حلوه ومره، ويصدّق بالأحاديث فيه، ويؤمن بها، لا يُقال لِمَ؟ ولا كيف؟ والإيمان بالقضاء والقدر أربع مراتب: تؤمن بأن الله علم كل شيء قبل وجوده، وكتبه، وشاءه، وخلقه.

٩- ويعتقد المسلم أن الله تعالى يُرى بالأبصار في الآخرة، كما ذكر الله سبحانه في كتابه، وتواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

١٠- ويؤمن بالميزان: يوزن العبد، وتوزن أعماله، وتوزن صحائف أعماله كما جاء في الأثار.

١١- ويؤمن بالحوض، وأن لكل نبيّ حوضاً.

١٢- ويؤمن بالشفاعة، وأشراط الساعة، وفتنة القبر وعذابه ونعيمه.

١٣- ويؤمن بأن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم بعد هؤلاء أصحاب الشورى الخمسة: علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، كلهم يصلح للخلافة، وكلهم إمام، ثم بعدهم أهل بدر من المهاجرين ثم أهل بدر من الأنصار، ثم بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ؛ القرن الذي بُعث فيهم؛ كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من

الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه وسمع منه، ونظر إليه نظرة؛ فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال.

ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أبغضه؛ لحَدَث كان منه، أو ذكر مساوئه؛ كان مبتدعاً حتى يترحم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم سليما؛ فحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان. ونحب آل بيت النبي ﷺ ونرقبه فيهم، ونعرف لهم حقهم ونقوم به. ونحب معاوية رضي الله عنه، وأنه باب الصحابة، والصحابة باب الإسلام، كما قال الإمام النسائي رحمه الله.

١٤- والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين: البر، والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين. وإقامة الحدود إلى الأئمة، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم. وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولّى جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع. والجهاد معهم ماضٍ إلى يوم القيامة.

١٥- ومن خرج على إمام المسلمين- وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة- فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه؛ مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع علي غير السنة والطريق. بل يُدعى للسلطان بالصلاح؛ لأن صلاحه أمن البلاد والعباد.

١٦- والمسلم لا يشهد على أحد من أهل القبلة- بعمل يعمله- بجنة ولا نار. يرجو للصالح ويخاف عليه، ويخالف على المسيىء المذنب ويرجو له.

١٧- ومن لقي الله بذنب يجب له به النار تائباً غير مصر عليه؛ فإن الله عز وجل يتوب عليه، ومن لقيه وقد أقيم عليه حده في الدنيا؛ فهو كفارته، ومن لقيه مصراً غير تائب؛ فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

١٨- والجنة والنار مخلوقتان الآن، ومن زعم أنهما لم تخلقا؛ فهو مكذب بالقرآن والحديث.

١٩- ومن مات من أهل القبلة موحداً يُصلى عليه، ولا تُترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيراً كان أو كبيرا، وأمره إلى الله عز وجل، فلا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب إلا إذا كان الذنب كفراً أو شركاً.

٢٠- ويؤمن المسلم بأسماء الله وصفاته وأفعاله من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، فيصف الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسول الله عليه الصلاة والسلام: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[الشورى: ١١].

فله سبحانه الأسماء الحسنى والصفات العاليا: صفات خبرية وصفات ذاتية وصفات فعلية: الخبرية: كالوجه والعينين واليدين والساق والقدم، والذاتية: كالسمع والبصر والحياة، والفعلية: كالنزول والمجيء والإتيان والرضا والغضب والضحك ونحوذلك.

وقد نهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله وصفاته؛ لأن هذا مبدأ التمثيل والتعطيل.

٢١- ويؤمن بالملائكة: أنهم مخلوقون من نور، لا يأكلون ولا يشربون، يسبحون الليلَ والنهار لا يفترون، وكل منهم موكل بوظيفة ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التحريم: ٦].

٢٢- ويؤمن بالرسل والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه؛ من قص الله علينا منهم، ومن لم يقصص، ومنهم الخضر عليه السلام؛ لدلالة القرآن على ذلك. والكفر برسول واحد كفر بجميع الرسل. ويؤمن بأن الله تعالى أرسلهم لهداية البشر، فمن ابتغى الهدى في غير ما أُرسلوا به؛ فهو ضال مضل مارق.

٢٣- ويؤمن بالكتب التي أنزلها الله على رسله، وختمت بالقرآن الذي فيه العصمة من الضلال والهلاك. والفتن التي تمر بالمسلم وتعصف بالأمة لا سبيل إلى الخلاص منها إلا بالأخذ بهذا الكتاب. والكتب كلها جاءت بالإسلام- وهو التوحيد- وإن اختلفت في بعض الشرائع.

٢٤- ويؤمن بوجود عالَم الجن والشياطين، وما أقدرهم الله عليه، وأن منهم الصالحين ومنهم دون ذلك كما قالوا: ﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾ ﴾ [الجن: ١١].

٢٥- ويؤمن باليوم الآخر وما فيه من البعث والنشور، والنفخ في الصور، والأهوال والحشر والجمع، والحساب والجزاء، والصراط والجنة والنار.

٢٦- ويؤمن بأن السحر من فعل الشياطين، من اشتراه؛ ماله في الآخرة من خلاق. وله حقيقة، وغايته تعبيد الإنسان للشيطان.

٢٧- ويؤمن بوقوع الكرامات على أيدي الصالحين، ولكن لا تصل إلى الخوارق التي أظهرها الله عز وجل على أيدي أنبيائه ورسله.

قال الشافعي: إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء أو يطير في الهواء؛ فلا تصدقوه حتى تعلموا متابعته رسول الله ﷺ ا.هـ. فلابد من التمييز بين معجزات الأنبياء، وكرامات الأولياء، وخوارق الكفار والفجار، كالسحرة والكهان.

٢٨- والمسلم يعتقد وجوب توحيد الله تعالى بالعبادة؛ التي مبناها على المحبة والتعظيم، قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٣٦]، وهذا الأصل هو أصل الأصول، وقد جاء في آيات كثيرة من القرآن، وأحاديث كثيرة من السنة.

٢٩- والمسلم يخاف من الشرك، ويعتقد أن من حقق التوحيد دخل الجنة.

٣٠- والمسلم يعلم أنه لا إله إلا الله ومعناها: لا معبود يستحق العبادة إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الحج: ٦٢].

٣١- ويجتنب المسلم صور الشرك؛ لقوله ﷺ: "**من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار**". ومن صور الشرك: لُبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، ومنها: التبرك بحجر أو شجر أو مكان أو زمان لم يدل عليه الشرع. ومنها: الرقى غير المشروعة والتمائم.

ومنها: الذبح لغير الله.

ومنها: الاستعاذة والاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله.

ومنها: العبادة عند القبور أو عليها أو إليها.

ومنها: السحر.

ومنها: الذهاب إلى الكهنة والعرّافين.

ومنها: التطير والتنجيم والاستسقاء بالأنواء.

ومنها: الرياء والتسميع وإرادة الدنيا بعمله.

ومنها: طاعة العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله.

ومنها: الحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان.

٣٢- وأصل الشرك الغلو، واتباع سبل الشيطان بتصوير الصالحين وغيره.

٣٣- والمسلم يتوكل على الله وحده ويستعين بالله وحده، ويسأل الله وحده، كما في وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما.

ومن تمام التوكل على الله ترك (لو)؛ فإنها تفتح عمل الشيطان، ولا يسترقي ولا يكتوي ولا يتطير، وعلى ربه يتوكل.

٣٤- ويعتقد المسلم أنه يُسأل في قبره عن ثلاثة أصول: من ربك؟ ما دينك؟ ما الرجل الذي بعث فيكم؟ معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة، وأنه: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

٣٥- ودين الإسلام على مراتب: إسلام وإيمان وإحسان، كما في حديث جبريل الذي يقال له: أم السنة.

القسم الثاني: الفقه

أولاً: الطهارة

١- الطهارة: إزالة النجس، ورفع الحدث.

٢- والأصل طهارة الأعيان إلا ما دل الدليل على نجاسته: كالغائط، والبول، ودم الحيض، ودم النفاس، وغيرها.

٣- والتطهير من النجاسات يحصل بكل ما يزيلها: بالماء وبالجفاف، إلا دم الحيض فلابد فيه من استعمال الماء والمبالغة في تطهيره.

٤- وإذا ولغ الكلب في الإناء؛ غسله سبعاً إحداهن بالتراب.

٥- والرضيع الذي لم يأكل الطعام إذا بال على الثوب يُرش من بوله إن كان ذكراً، ويغسل منه إن كان أنثى.

٦- والماء باق على طهارته حتى تخالطه نجاسة؛ فتغير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه.

٧- ولقضاء الحاجة آداب: التسمية والاستعاذة من الخبث والخبائث، ويستتر حال الغائط، ولا يتخلى في طريق الناس أو ظلهم أو موارد المياه، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنجي من الخلاء بيمينه، ولا يمسكن ذكره بيمينه وهو يبول، وإذا استخدم غير الماء في الاستنجاء؛ فلا يقِلّ عن ثلاثة أحجار (أو مناديل أو نحوها).

٨- ويتوضأ مبتدئاً ببسم الله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم يمسح برأسه مع أذنيه، ويجزئه المسح على العمامة، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، وإن كان لبس خفاً او جوراباً على طهارة، فيمسح عليه إلى

يوم وليلة في الحضر، وإلى ثلاثة أيام بلياليهن في السفر. ثم يختم بذكر الوضوء ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية.

والتثليث مستحب وليس بواجب، والترتيب واجب، ومن سنن الوضوء تقديم السواك عليه. ونواقض الوضوء: ما خرج من السبيلين، وما يوجب الغُسل، والنوم الذي ينام معه القلب، وأكل لحوم الإبل، ويُستحب الوضوء من مس الذكر، والقيء والرعاف، ولمس المرأة، ومما مست النار.

٩- ويجب الغسل بخروج المني، وبالتقاء الختانين ولو بلا إنزال، وبانقطاع دم الحيض ودم النفاس، وبالاحتلام مع وجود البلل، وبالموت، وبإسلام الكافر.

وكيفية الغسل: أن يفيض الماء على جميع بدنه مع المضمضة والاستنشاق. ويُستحب تقديم أعضاء الوضوء وتأخير غسل القدمين، والتيمن.

وغسل الجمعة واجب عند طول العهد بالماء بحيث تظهر رائحة بدنه.

ومن الأغسال المستحبة: الغسل للعيدين، ولمن غسّل ميتاً، وللإحرام، ولدخول مكة.

١٠- والتيمم بدل من الوضوء؛ فيتيمم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله، يضرب الصعيد الطيب ضربة واحدة بيديه ويمسح بهما ظاهر كفيه ووجهه، فيرتفع حدثه حتى يجد الماء أو يقدر على استعماله، فإذا وجده فليمسه بشرته. ونواقضه هي نواقض الوضوء.

ثانياً: الصلاة

وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

١- يتعلم مواقيت الصلاة؛ فإن الوقت أهم شروطها: فأول وقت الظهر: الزوال وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال، وهو أول وقت العصر، وآخره مالم تصفر الشمس.

وأول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره ذهاب الشفق الأحمر، وهو أول وقت العشاء، وآخره منتصف الليل. وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر– أي: انتشر– وليس الذي كذَنَب السِّرحان، وآخره طلوع الفجر. فهذه المواقيت الخمسة معلقة بعلامات ظاهرة مستغنيةعن كل حاسب وراسب.

ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها. وهناك أوقات ضرورة للمعذورين، وذلك فقط لصلاة العصر والعشاء: فوقت الضرورة لصلاة العصر من الاصفرار إلى الغروب، ووقت الضرورة للعشاء من منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

وفي حال جمع صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء تصبح الأوقات ثلاثة: الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. والظهر والعصر: من الزوال إلى الغروب. والمغرب والعشاء: من الغروب إلى طلوع الفجر. وهناك أوقات تحرم فيها الصلاة وهي: حين طلوع الشمس، وحين غروبها، وحين زوالها.

ثم من بعد صلاة العصر إلى الغروب، ومن بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وحين يقوم قائم الظهيرة إلى الزوال؛ هذه الثلاثة أوقات تُكره فيها الصلاة إلا ذوات الأسباب كتحية مسجد وركعتي الطواف ونحوهما.

٢– والأذان للصلوات فضله عظيم، وهو واجب على أهل كل بلدة، وهو إعلام بدخول الوقت، وهو الدعوة التامة، وله آداب.

ومن تابع المؤذن، ثم صلى على النبي ﷺ، ودعا بالدعاء الثابت في ذلك؛ حلّت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ودخل الجنة.

٣– وللصلاة شروط هي: النية، وطهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة (ولكن لا يشتمل الصماء ولا يسدل ولا يسبل ولا يكف الثوب)، واستقبال القبلة، ودخول الوقت.

٤- وصفة الصلاة: يقوم مستقبل القبلة ويقول الله أكبر رافعاً يديه، ثم يضع كف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد أو يقبض بها عليها، ثم يستفتح ويستعيذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يرفع يديه ويكبر فيركع واضعاً كفيه على ركبتيه مفرجة الأصابع ويسوّى ظهره ورأسه قائلاً سبحان ربي العظيم، ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قال: ربنا ولك الحمد، ثم يهوي مكبراً فيسجدعلى سبعة أعضاء: الجبهة ومنها الأنف، واليدين، والركبتين وأصابع القدمين متجهة إلى القبلة وينصب قدميه راصاً عقبيه قائلاً: سبحان ربي الأعلى ويجتهد في الدعاء؛ فإنه محل إجابة، ثم يرفع مكبراً جالساً على قدمه اليسرى مفروشة، ناصباً اليمنى، واضعاً ذراعه اليمنى على ركبته اليمنى وفخذه، وواضعاً كفه اليسرى على ركبته اليسرى وفخذه، قائلاً: رب اغفر لي، ثم يسجد سجدة أخرى، ثم يرفع حتى يعتدل قاعداً (جلسة الاستراحة) ثم يقوم إلى الركعة الثانية مكبراً.

وهكذا؛ ثم يجلس في الركعتين على الصفة المذكورة بين السجدتين. وفي التشهد الأخير يجلس متوركاً، فيفضي بمقعدته إلى الأرض ويُخرج رجليه من جهة واحداةً، فيجعل اليسرى تحت اليمنى ناصباً اليمنى أو يجعل اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش اليمنى. ثم يقول التشهد (وله صيغ عديدة كلها صحيحة كما ذكرها الشيخ الألباني في صفة الصلاة)، ثم يستعيذ بالله من أربع، ثم يدعو بالمأثور، ثم يسلّم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره.

٥- وللصلاة أركان لاتصح إلا بها، وواجبات تُجبر بسجود السهوإذا نسيها، وسنن تركها لا يؤثر في صحة الصلاة.

فالأركان هي: تكبيرة الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والسجود الثاني، والرفع منه، والطمأنينة في كل ذلك، والترتيب، والتشهد، والتسليم.

والواجبات: تكبيرات الانتقال، وذكر الركوع مرة، وذكر السجود مرة، وذكر ما بين السجدتين، والتشهد الأوسط ، والتأمين. والأصل الوجوب، لقوله ﷺ:" **صلوا كما رأيتموني أُصلي**".

٦- ومبطلات الصلاة: الكلام في غير مصلحتها، والاشتغال بما ليس منها، وترك شرط أو ركن – ولو جهلاً أو نسياناً، وترك واجب عمداً.

٧- والمعذور بعجز أو مرض يصلي بحسب استطاعته. ولا تجب الصلاة إلى على مكلف، ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبعا، ويُضرب عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ.

٨- ويتطوع بالنافلة بعد الفريضة: والتطوع على مراتب: منها: سنة راتبة مع الفرائض كان النبي ﷺ يحافظ عليها، وخاصة الوتر وركعتي لبفجر.

ومنها: رواتب مع الفرائض تُفعل وتترك كأربع قبل العصر. ومنها: التطوع المطلق، كصلاة الليل وصلاة الضحى وغيرهما.

٩- وهناك صلوات ذوات أسباب: كتحية المسجد، والاستخارة، وبين كل أذانين، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيدين.

١٠- ويجب المحافظة على صلاة الجماعة، ولا يتخلف عنها إلا لعذر. ومن تقدم ليصلي بالناس إماماً يلزمه أن يكون عالماً بأحكام الإمامة.

١١- وإن سها المصلي في صلاته؛ سجد للسهو: إن زاد في صلاته سجد بعد السلام، وإن نقص منها سجد قبل السلام، وإن شك بنى على اليقين وسجد قبل السلام، وإن تحرى عمل بما استبان له وسجد بعد السلام.

١٢- ومن تعمد تأخير صلاة عن وقتها فقد أتى بكبيرة من الكبائر، ولا سبيل له أن يتداركها إلا بالتوبة، بخلاف المعذور بتأخيرها فإنه يقضيها.

١٣- والجمعه من الفرائض. ومن ترَك ثلاث جمع تهاوناً ختم الله على قلبه، وينبغي معرفة آداب الجمعة والعمل بها، لأنه خير يوم طلعت عليه الشمس، وهو عيد الأسبوع للمسلمين، هدانا الله إليه وأضل عنه اليهود والنصارى.

١٤- وصلاة السفر وصلاة الخوف ركعتان، وله جمع الصلاتين عند الحاجة.

ثالثاً: الجنائز

١- يُلقّن المحتضر الشهادتين فيُقال له: قل لاإله إله إلا الله.

٢- فإذا مات أغمض وسُجي. ثم يبادَر بتجهيزه وقضاء دينه، ولا يُغسّل الشهيد ولاتُنزع ثيابه، بل يدفن كما هو.

٣- وتجب الصلاة على الميت؛ يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة. ويكبر أربع تكبيرات: يقرأ بعد الأولى بفاتحة الكتاب وسورة. وبعد الثانية: الصلاة على النبى ﷺ. وبعد الثالثة: يدعو للميت بما أثرعن النبي ﷺ في ذلك (أحكام الجنائز للألباني). وبعد الرابعة: يدعو للمسلمين. ولايُصلَّى على كافر، ولاعلى شهيد- أي: لا تجب الصلاة عليه-، ويترك أهل الفضل الصلاة على المنبعث في المعاصي. ومن فاتته الصلاة؛ يجوز أن يصلي على القبر.

٤- ويسرعون بالجنازة، ويمشي أمامها وخلفها.

٥- وتحرم النياحة، وشق الجيوب، ولطم الخدود، ونشر الشعور، والدعاء بالويل واثبور، وأن تُتبع بنار.

٦- والسنة القعود إذا وُضعت، حتى يفرغ من دفنها. ثم يدعى له بالمغفرة والثبات، وإذا رفع يديه؛ استقبل القبلة لا القبر.

٧- وعند إدخال الميت القبر يُدخل من مؤخر القبر، ثم يوضع على جنبه الأيمن ويقال: بسم الله وعلى ملة رسول الله. ثم يحثو كل من حضر عليه ثلاث حثيات من قِبَل رأسه.

ولا يرفع القبر زيادة على شبر، ولا يجصص، ولا يُكتب عليه، ولا يزخرف، ولا يُتخذ مسجداً، ولا يُسرج، ولا يُقعد عليه.

٨- والزيارة للموتى مشروعة؛ لتذكر الآخرة؛ فإنها ترق القلب، وتدمع العين.

٩- ويحرم سب الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا.

١٠ - والتعزية مشروعة بلا اجتماع، وكذا صنيعة الطعام لأهل الميت.

رابعاً: الزكاة

١- والزكاة ركن من أركان الإسلام من جحدها كفر، ومن امتنع منها قوتل حتى يؤديها. وتجب في مال الصبي والمجنون؛ لأن سببها المال وقد وُجد. وأما البلوغ والعقل فهو شرط في العبادات البدنية.

٢- وتجب في الأموال الزكوية: الحيوانات، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة، إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، إلا الزروع والثمار؛ فحولها عند حصادها، فيخرج منها القدر الذي أمر الله به على لسان رسوله ﷺ.

٣- وتصرف في مصارفها الثمانية المذكورة في آية التوبة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً

مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة:٦٠]. وتحرم على بني هاشم وعلى الغني وعلى القوي القادر على الاكتساب.

٤- ومن الصدقات المفروضة صدقة الفطر، وهي صاع من القوت المعتاد، عن كل فرد، تُخرج قبل صلاة العيد؛ طُعمة للمساكين وطهرة للصائم من اللغو والرفث.

خامساً: الصيام

١- وهو (أي: صوم رمضان) ركن من أركان الإسلام، يجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم خالٍ من الموانع. ويؤمر من دون البلوغ به إن كان يطيقه.

ويجب برؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين إن غُم الهلال. وعلى الصائم تبييت النية من الليل.

ويبطل بالأكل والشرب والجماع عمداً، وبالاستقاء. ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور. والمرض والسفر مبيحان للفطر مع القضاء، والكِبر والحمل والرضاع مبيحان للفطر مع الفدية، وإن شاءت الحامل والمرضع الصيام أو القضاء إن أفطرتا؛ فعلتا ومن مات وعليه صوم فرض أُطعم عنه، وإن كان صوم نذر صام عنه وليه.

٢- ويندب الصيام الراتب: صوم شعبان، وست من شوال. وكذا صيام تسع ذي الحجة، وشهر المحرم، والإثنين والخميس، وثلاثة أيام البيض، وأعلى ذلك صيام يوم وإفطار يوم.

٣- ويكره إفراد الجمعة والسبت. ويحرم صيام الدهر وصيام العيدين، وأيام التشريق، واستقبال رمضان بيوم أو يومين إلا من كان له صوم فليصمه.

٤- ويصح الاعتكاف في مساجد الجماعة، وآكد الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لطلب ليلة القدر، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة.

سادساً: الحج

١- وهو ركن من أركان الإسلام. ويجب على كل مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر، وما زاد فهو تطوع، إلا أنه إذا أحرم به تطوعاً فلابد من اتمامه وكذا العمرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- والإحرام به: تمتع وقران وإفراد: فالتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج يوم التروية من مكة.

والقِران: أن يحرم بهما جميعاً من الميقات، ولا يحل حتى يفرغ منها جميعاً، وأعمالهما واحدة تقع عن الحج والعمره معاً.

والإفراد: أن يحرم بالحج من الميقات ولا يحل حتى يفرغ منه. والهدي واجب في التمتع والقران دون الإفراد. ويتجنب محظورات الإحرام؛ فإن احتاج إلى ارتكاب محظور منها؛ فعليه فدية الأذي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك (ذبح شاة).

٣- والحج: إحرام، وطواف، وسعي، ووقوف بعرفة، ووقوف بمزدلفة، ورمي الجمرات، وحلق أو تقصير، والمبيت بمنى ليالي التشريق، وطواف الوداع.

والعمرة: إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

سابعاً: النكاح

١- من استطاع النكاح من الشباب فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، كما أخبر وأمر النبي ﷺ، وفتنة النساء أضر فتنة على الرجال، والتوقي منها بالزواج. ويختار ذات الدين؛ فإن الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحه.

٢- وعندما يخطب فتاة ينظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما. ويحرم أن يخطب على خِطبة أخيه حتى يترك. ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، ويعلن النكاح وتضرب النساء بالدف؛ إعلاناً له، وتمييزاً له عن السفاح والزنا.

٣- ويحرم نكاح المتعة، ونكاح التحليل، ونكاح الشغار: فالأول هو الزواج المؤقت، والثاني: هو نكاح المرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها، والثالث: نكاح المقايضة بلا مهر بينهما، فيزوجه بنته مثلاً على أن يزوجه أخته مثلا.

ويحرم نكاح الزانية ما لم تتب، ونكاح المشركة. ويوفي للمرأة بشرطها إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

٤- والمحرمات على الرجل من النساء كل أقاربه إلا أربعا: بنات عمه، وبنات عماته، وبنات خاله، وبنات خالاته. ومن جهة الصهر لا يحرم عليه أحد إلا أربع: زوجة أبيه، وزوجة ابنه، وبنت زوجته، وأم زوجته. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ولا يُجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا المرأة وبنت أخيها أو بنت أختها. ولا تزيد زوجاته تحته عن أربع.

٥- والمهر في النكاح واجب، وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح. ويصح المهر باليسير، ولو خاتماً من حديد، أو بتعليم قرآن.

٦- ويجب على الزوج النفقة والكسوة والسكن بالمعروف، وعليه إحسان العشرة، وعليها طاعة الزوج إلا أن يأمرها بمعصية، وتجب عليها الخدمة بالمعروف. ويعدل بين زوجاته، ويُقرع بينهن عند السفر.

٧- ولا يجوز إتيان المرأة في دبرها، ولا حال حيضها.

ثامناً: الطلاق ولواحقه

١- طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه أو حاملاً، طلقة واحدة. وبعد ذلك إما أن يراجعها في عدتها، أو يتركها حتى تنقضي العدة، فإن شاء تزوجها من جديد، وهكذا الطلاق مرتان.

فإن طلقها هكذا الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويجامعها، فإن طلقها الثاني أو مات عنها، جاز للأول أن يتزوجها. هكذا السنة في الطلاق، فمن خالفها فعمله لاغٍ مردود عليه.

٢- ولا يقع طلاق المكره ولا السكران.

٣- ويجوز للمرأة أن تخلع نفسها في حالة البأس، ويحرم ذلك عليها في غير ما بأس.

٤- ومن ظاهر من زوجته، فكفارة الظهار كما ذكر الله تعالى في أول سورة المجادلة.

٥- وإذا رمى الزوج زوجته بالزنا؛ تلاعنا، كما ذكر الله تعالى في أول سورة النور.

٦- وعدة المطلقة بحسب حالها: إن كانت تحيض؛ فثلاثة قروء. وإن كان حاملاً؛ فبوضع الحمل. وإن كانت لا تحيض أو يائسة؛ فثلاثة أشهر. والمختلعة تستبريء بحيضة واحدة. وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً؛ فبوضع الحمل.

تاسعاً: الرضاع

١- إن أرضعت امرأة طفلاً في الحولين خمس رضعات مشبعات؛ صار هذا الطفل مسحوباً إلى أسرة المرضعة، وحكمه كحكم أولادها، وصاحب اللبن أبوه من الرضاعة، وهكذا تنتشر حرمة الرضاع، فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب.

عاشراً: الحضانة

١- الأولى بحضانة الطفل أمه ما لم تنكح، ثم أبوه، وبعد بلوغه سن الاستقلال يُخيّر بين أبويه. والقاعدة في الحضانة: مراعاة مصلحة الطفل الدينية والدنيوية.

حادي عشر: البيوع وتوابعها

١- لا يجوز بيع المحرّم، وفضل الماء، وبيع الغرر، وحَبَل الحبَلة، وبيع المنابذة، والملامسة، وبيع المجهول، وبيع المغانم حتى تُقسم، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا المحاقلة (وهي: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم)، ولا المزابنة (وهي: بيع ثمرالنخل بأوساق من التمر)، ولا بيع الشيء ليحصّل به المحرم، ولا بيع المعدوم، ولا بيع السلعة قبل قبضها، ولا بيع الثنيا إلا إذا كانت معلومة، ولا يبيع حاضر لبادٍ، ولا التناجش، ولا تلقي الركبان، ولا البيع على بيع أخيه، ولا الاحتكار عند الغلاء.

٢- ويجب وضع الجوائح، ولا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيعتان في بيعة، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع مالا يملك، وما لا يقدر على تحصيله.

٣- والخيار جائز في البيع، وأهمه خيار المجلس كما قال ﷺ:" **البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**".

٤- ويحرم بيع ربوي بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فإن كان من غير جنسه؛ جاز التفاضل دون النسيئة. فإن كان بيع السلع بالدراهم والدنانير؛ جاز بلا شروط.

والربا إنما يجري في الأقوات والنقود؛ لأنه لا يُستغنى عنها.

٥- ولا يجوز بيع ربوي بجنسه إلا إذا علم التساوي؛ فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربا: مثاله: بيع الرَّطْب باليابس.

٦- ولا يجوز بيع العينة وهو: أن يحتاج شخص إلى مال، فلا يجد من يقرضه، فيذهب إلى تاجر يبيع بالنقد وبالأجل، فيشتري منه آجلاً بالزيادة ثم يبيعه على نفس التاجر نقداً بالأقل- ولا غرض له في الشراء، بل ربما لا يرى السلعة- وإنما غرضه النقد.

ويكون خلاصة هذه الحيلة أنه أخذ مثلاً (٨٠٠) بـ (١٠٠٠). ويُسمى العينة؛ لأن العينة: النقد، فهو بيع النقود، لا بيع السلع بالنقود.

وهذه العينة سبب الذل للمسلمين، هي وغيرها من المخالفات. رفع الله عن المسلمين البلاء، وردهم إلى الهدى والسناء.

٧- وبجب على البائع بيان عيوب المبيع، وإلا ثبت الخيار للمشتري، وكذا للمشتري الرد بالغرر، ومنه المصراة، فيردها وصاعاً من تمر.

٨- وإذا اختلف البيعان والمبيع قائم، فالقول قول البائع أو يترادان.

٩- ويجوز بيع السلم بشروطه (كيل معلوم إلى أجل معلوم) وهو: أن يقدم الثمن وتؤجل السلعة.

١٠- وعند التقاضي في الدَّين يجوز أن يرده بزيادة إذا لم تكن مشروطة. والنفع الذي يجرّه القرض ربا.

١١- والشفعة ثابتة للجار الملاصق وللشريك المخالط؛ لدفع الضرر. فإذا حصلت القسمة ولم يكن بينهما طريق مشترك أو نهر مشترك؛ فلا شفعة، وإن كان يعرض عليه استحباباً لا قضاءً.

١٢- والإجارة تكون في شئ معلوم بأجر معلوم، فإذا لم يُعيّن الأجر؛ استحقه عُرفاً، كما عند أصحاب كل عمل.

١٣- ولا يحل كسب الكاهن ومهر البغي، وكسب الحجام إلا أن يُعطَى، وعسْب الفحل، وأجرة المؤذن، وأجرة المقرئ (المعلِّم)، ويُرزقان من بيت المال. ويجوز الأخذ على الرقية. وأما الإجارة بمعناها الخاص، فالأصل منع الاستئجار على القربات.

١٤- ويجوز كراء الأرض بالنقود وبجزء مما يخرج منها، ولا يشترط صاحب الأرض أن يكون جزؤه من مكان معين منها.

١٥- ومن أفسد مما استؤجر عليه، أو أتلف ما استأجره؛ ضمِن إذا فرّط، كما في حديث:" **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن**" [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو/الصحيحة (٦٣٥)].

١٦- ومن أحيا أرضا ميتةً فهي له؛ إن كانت لا يملكها أحد. ويجوز للإمام أن يُقطع من في إقطاعه مصلحة: من أرض أو معادن أو مياه.

١٧- والناس شِركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار؛ فلا ينبغي منعه عند الحاجة. وإن تشاجروا في استحقاق الماء، فالأعلى يمسكه إلى الكعبين ثم يرسله إلى من تحته. وللإمام أن يحمي بعض المواضع لمصالح المسلمين.

١٨- ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات، ويُقسم الربح على ما تراضيا عليه. والمضاربة جائزة ما لم تشتمل على ما لا يحل.

١٩- وإن تشاجروا في الطريق جعلوه سبعة أذرع، ولا يمنع جار جاره أن يغرس خشبه في جداره. ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء، ومن ضار شريكه؛ كان للإمام عقوبته بما يراه رادعاً.

٢٠- والرهن جائز في الحضر والسفر، ليستوثق صاحب الدّين لدَينه. وهذا الرهن يُنتفع به؛ فيُركب الظهر ويُشرب اللبن في مقابل نفقة المرهون. ولا يغلق الرهن- بمعنى: أنه لا

يستحقه المرتهن، وإنما هو ضمان لحقه حتى يفكه الراهن. وتلف المرهون ليس على المرتهن إلا إذا فرّط.

٢١- والعاريّة والوديعة مؤداة، ولا ضمان على المستعير والوديع إذا تلفت، بدون جنايته وخيانته. ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقِدر، ولا إطراق الفحل، ولا حلب المواشي لمن احتاج إلى ذلك، ولا من أخذ من زرع أو ثمر لأكله وسد رمقه غير متخذ خُبنة (أي: لا يحمل معه منه).

٢٢- والغصب محرم، ويجب على الغاصب رد ما أخذ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه. ولا يحل الانتفاع بالمغصوب. ومن زرع فيه؛ فليس له من الزرع شئ ويُعطى نفقة الزرع، ومن غرس فيه؛ ألزم بقلع غرسه. ومن أتلفه؛ فعليه مثله أو قيمته.

٢٣- والوقف: حبس الأصل وتسبيل الثمره (أي: جعلها في سبيل الله وقربةً إليه) . ويجوز الوقف على النفس. وللمتولي (أي: القائم على الوقف) الأكل منه، والانتفاع به بالمعروف. والوقف على ما هو وسيلة للشرك والباطل؛ باطل.

٢٤- ويحرم الرجوع في الهدية والهبة، ويجب العدل بين الأولاد في العطية.

٢٥- والهبة قد تكون بغير عوض؛ فحكمها حكم الهدية، وقد تكون بعوض؛ فحكمها حكم البيع.

٢٦- والعمرى (وهي: هبةٌ مدة العمر)، والرقبى (وهي: هبةٌ تنتهي بالموت)، فحكم النبي ﷺ بأنها جائزة لأهلها، لا ترجع للمُعمِر والمُرقب؛ فهما لمن وُهبت له، ولا رجوع فيهما.

ثاني عشر: الأيمان والنذور

١- الحلف يكون باسم الله تعالى أو بصفة له، ويحرم بغير ذلك.

٢- ومن حلف وقال (إن شاء الله)؛ فلا حنث عليه.

٣- ومن حلف على يمين، ورأى غيرها خيراً منها؛ فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير.

٤- واليمين الغموس هي التي يحلف صاحبها على الكذب، وهي من الكبائر العظيمة، وهي أعظم من أن تُكفّر؛ فلا مخرج منها إلا بالتوبة.

٥- واليمين اللغو لا كفارة فيها، واليمين المنعقدة فيها الكفارة التي ذكر الله تعالى في سورة المائدة. وحدُّ الانعقاد كما قال تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٢٥﴾ ﴾[البقرة: ٢٢٥] وقال :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة: ٨٩].

٦- ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه في غير معصية الله تعالى.

٧- ومن نذر ابتغاء وجه الله؛ فهو قربة، ويجب الوفاء به. ولا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين.

٨- ويُكره النذر المشروط، ويجب الوفاء به، وإنما يستخرج به من مال البخيل.

ثالث عشر: الأطعمة

١- الأصل في كل شئ الحِل، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله، وما سكتا عنه فهو عفو. وقد حرّم الله الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة،

والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[المائدة: ٣] ، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، والحمر الإنسية، والجلّالة (وهي التي تأكل العذِرة)، والكلاب، والهر، وكل مستخبث، وكل ما أُمر بقتله: كالخمس الفواسق والوزغ، وكل ما نُهي عن قتله: كالنملة والنحلة والهدهد والصرد. وما عدا ذلك فهو حلال طيب. والطيب: ما تستطيبه العرب، والخبيث ما استخبثته.

٢- والصيد بالسلاح الجارح والجوارح المعلمة حلال؛ إذا ذُكر اسم الله عليه. وما صِيد بغير ذلك؛ فلا بد من التذكية. وإن أكل الجارح من الصيد أو شاركه جارح غير معلّم؛ لم يحل. وإن وجد الصيد بعد مدة في غير ماء؛ كان حلالاً ما لم يُنتن.

٣- وكل ما أنهر الدم وفَرى الأوداج، وذُكر اسم الله عليه، فهو ذبح.

٤- ويحرم تعذيب الذبيحة، والتمثيل بها، وذبحها لغير الله.

٥- وإن تعذر الذبح المعتاد؛ جاز الطعن والرمي. وذكاة الجنين ذكاة أمه، وما قُطع من البهيمة وهي حية؛ فهو ميت.

وأُحِلّ لنا ميتتان ودمان: الميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال. وصيد البحر وطعامه حلال.

٦- وتحل الميتة للمضطر؛ غير باغ ولا عاد.

٧- وذبيحة الكتابي حلال مالم يُعلم أنه أهل به لغير الله.

٨- ويجب قِري الضيف ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل للضيف أن يثوي عنده (أي يقيم) حتى يحرجه، وحق الضيف واجب على القادر، وللضيف أن يأخذ من ماله بقدر قِراه.

٩- وآداب الأكل: التسمية، والأكل باليمين، ومن حواف الآنية لا من وسطها، ومما يليه، ويلعق أصابعه والصحفة، ولا يأكل متكئاً، ويحمد الله ويدعوه عند الفراغ، ويدعو لصاحب الطعام.

رابع عشر: الأشربة

١- كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

٢- ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه- أي: ظهور الرغوة فيه الدالة على تخمره. وإنما يتخمر بعد ثلاث.

٣- وللشرب آداب: التسمية، ويشرب بيمينه، وأن يشرب في ثلاثة أنفاس، ولا يتنفس في الإناء، وأن يشرب قاعداً، ويُقدَّم الأيمن، وساقي القوم آخرهم شرباً، ولا يشرب من فم السقاء، ويحمد في آخره.

٤- ويحرم الأكل في أنية الذهب والفضة.

خامس عشر: اللباس

١- ستر العورة واجب في الملا والخلا، فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس. وعورة الذكر من السرة إلى الركبة، وعورة الأنثى: كلها عورة ما عدا الوجه والكفين.

٢- ولا يلبس الحرير، ورُخص في أربع أصابع، لكن يجوز لبسه للتداوي كمن به حِكة. ولا يفترشه. ولا يلبس المصبوغ بالعُصفر، ولا ثوب شهرة، ولا ما يختص بالنساء، ولا الأحمر الخالص.

٣- ويحرم على الرجل التحلي بالذهب، وتجوز الفضة.

سادس عشر: الأضاحي والولائم والعقائق

١- على أهل كل بيت أضحية تجزيء عن الرجل وأهل بيته. وأقلها شاة تذبح بعد صلاة عيد النحر، ويُشترط أن تكون مسنة إلا الضأن فيجوز الجذع منه. ويشترط أن تخلو من العيوب الظاهرة. ويأكل منها ويدخر ويتصدق.

٢- وإذا أهلّ هلال ذي الحجة؛ حرم على من سيضحي أن يأخذ من شعره أو بشره شيئاً حتى يضحي.

٣- والوليمة في العرس واجبة ولو بالقليل؛ لأنها من الإعلان عن النكاح، والإجابة إليها واجبة، فإن كان صائماً فليدع وإن كان مفطراً فليطعم. ولا يجوز حضورها؛ إذا اشتملت على معصية.

٤- والعقيقة واجبة: عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، تُذبح يوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين، وبعد ذلك يذبح في أي يوم؛ قضاءً.

سابع عشر: الطب والتداوي

١- التداوي مطلوب فيما له دواء، وإلا الصبر الجميل مع الأجر الجزيل. ويحرم بالمحرمات. ويُكره الاكتواء.

٢- والحجامة من أمثل التداوي. ولا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك، فيرقي من العين وغيرها. ويكره الاسترقاء.

ثامن عشر: الوكالة والضمانة

والصلح والحوالة والإفلاس واللقطة

١- يجوز توكيل جائز التصرف في كل شيء ما لم يمنع منه مانع. ويجب على الوكيل أن يتصرف فيما هو مصلحة الأصيل.

٢- والزعيم (وهو الضامن) غارم عند المطالبة، ويرجع على المضمون عنه.

٣- والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ومعنى الصلح: التراضي على قضاء الحقوق.

٤- ومن أُحيل على مليء فليحتل (أي: من كان له حق على إنسان فحوّله إلى آخر غني، فليقبل صاحب الحق بالتحويل) فإذا ماطل المحال عليه أو أفلس؛ كان للمُحال أن يرجع على المحيل، فيطالبه بدَينه.

٥- إذا أفلس إنسان؛ جاز للغرماء أن يأخذوا ما يجدونه عنده إلا ما كان ضرورة من مسكن وملبس ومأكل ومركب. ومن وجد ماله بعينه من الغرماء فهو أحق به منهم، وإذا لم يف ماله بديونهم اقتسموا الموجود على قدر حصصهم. ولا يجوز حبس المفلس؛ لأن الواجب ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[البقرة: ٢٨٠].

٦- والمماطلة في أداء الحقوق ظلم تُحِل عرض المماطل وعقوبته. ويجوز الحجر على المفلس، ومثله المبذّر ومن لا يحسن التصرف.

٧- واليتيم لا يمكّن من التصرف في ماله حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد.

٨- ومن وجد لُقَطة فليعرف أوصافها، فإن جاء صاحبها فوصفها كما هي؛ دفعها إليه، وإلا عرّفها سنة ثم يستنفقها، ويضمن إذا جاء صاحبها. والشيء اليسير لا بأس بالتقاطه.

وتلتقط الضالة من الدواب إلا الإبل. ولقطة مكة يعرّفها دوماً.

تاسع عشر: القضاء

١- البينة على المدّعي، وعلى المنكر اليمين.

٢- ويحكم الحاكم: بالإقرار، وبشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدّعي، وبيمين المنكر، وبيمين الرد على المدعي.

٣- ولا تُقبل شهادة المتهم. وشهادة الزور من أكبر الكبائر.

٤- وإذا لم يكن للمدعي بينة فليس له إلا يمين المدعى عليه؛ ولو كان فاجراً. ومن أقر بشيء لزمه.

عشرون: الحدود

١- حد الزنا: إن كان بكراً حراً جُلد مئة جلدة، وغُرّب عاماً بعد الجلد. وإن كان ثيباً جُلد كما يجلد البكر ثم يُرجم حتى يموت. وللإمام أن يقتصر في الثيب على الرجم.

٢- ويثبت الزنا بالاعتراف، أو شهادة أربعة شهود، أو الحَبَل. ويسقط الحد بالشبهة وبالرجوع عن الإقرار.

٣- وتحرم الشفاعة في الحدود.

٤- ومن لاط بذكر قُتل؛ ولو كان بكراً، وكذلك المفعول به إذا كان مختاراً. ويُعزّر من نكح بهيمة.

٥- ومن سرق من حِرز ربع دينار فصاعداً؛ قُطعت كفه اليمنى. ويكفي الإقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين، ويندب تلقينه ما يدرأ عنه الحد. ويحسم موضع القطع. ويسقط الحد بعفو المسروق منه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده؛ لقوله ﷺ:" **تعافَوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد؛ فقد وجب**" (الصحيحة (١٦٣٨)).

٦- ومن استعار متاعاً ثم جحده؛ قُطع. وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع. ومن أخذ من الثمر أو الزرع قبل أن يؤويه الجرين؛ كان عليه ثمن ما حمله مرتين، وضرْب نكال.

٧- ومن رمى غيره بالزنا – ولم يأت على ذلك بأربعة شهداء – جلد حد القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[النور: ٤]. وإذا لم يتب القاذف؛ لم تقبل شهادته.

٨- ومن شرب مسكراً؛ جُلد على ما يراه الإمام: أربعين أو يزيد عليها.

٩- والمعاصي التي لا توجب حداً فيها التعزير بحبس أو ضرب أو نحوها، ولا يتجاوز عشرة أسواط.

١٠- والمحارب لله ورسوله الساعي في الأرض فساداً؛ عليه حد الحرابة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]؛ يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً، فإن تاب قبل القدرة عليه؛ سقط عنه ذلك الحد.

١١- والذين يستحقون القتل: الحربي والمرتد والساحر والكاهن، والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة، والطاعن في الدين، والزنديق.

الحادي والعشرون: القصاص والديات

١- يجب القصاص على القاتل المكلف عمداً وعدواناً. وشبه العمد والخطأ؛ فيه الكفارة والدية، لكن الدية في شبه العمد مغلظة (والمغلظة: أربعون منها أولادها في بطونها).

٢- ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها، والجروحِ مع الإمكان. ويُهدر ما سببه من المجني عليه، كمن عض يد آخر فنزعها من فيه؛ فوقعت أسنانه.

٣- وإذا اجتمع جماعة على قتل شخص؛ قُتلوا به.

٤- وأكثر أهل العلم على أن عمد الصبيان خطأ؛ فلا قصاص بينهم، وإنما فيه ما في الخطأ.

٥- ودية الخطأ على عاقلة القاتل: وهم عصبته.

٦- ودية الرجل المسلم مئة من الإبل أو ما يكافئها، ودية الكفار نصف دية المسلم. وتجب الدية كاملة في العينين والشفتين والرجلين والبيضتين، وفي الأنف واللسان والذكر والصلب.

وفي الضربة تصل إلى أم الدماغ أو إلى الجوف ثلث الدية، وفي الشجة التي تخرج منها صغار العظام عشر الدية ونصف عشرها، وفي الشجة المُوضِحة للعظام عشر الدية، وفي

الهاشمة (التي تهشم العظام) عشر الدية، وما عدا المنصوص عليه؛ ففيه التقدير على المنصوص.

وفي الجنين إذا ضُرب بطن حاملته فخرج ميتاً؛ غرة (عبد أو أمة) وإلا نصف عشر الدية. وإن خرج حياً ثم مات من ذلك؛ ففيه الدية كاملة أو القَوَد.

الثاني والعشرون: الوصية والمواريث

١- تجب للأقارب غير الوارثين في حدود الثلث، بشرط عدم الإضرار، ويُقدّم الدّيْن عليها.

٢- والمواريث مفصلة في كتاب الله تعالى، فتُلحق الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر من العصبة.

والأخوات مع البنات عصبة، ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، وللجدة – وإن كثرن – السدس مع عدم الأم.

والجد أب مع عدم الأب. ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الإبن أو الأب، ومع الجد خلاف.

٣- ولا يرث المولود إلا إذا استهل صارخاً.

٤- ولا يرث القاتل من المقتول، ولا المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم.

الثالث والعشرون: الجهاد

.١- الجهاد فضله عظيم كما جاءت بذلك نصوص الكتاب والسنة. قال أحمد: لا عمل أفضل منه. وهو مع إخلاص النية يكفّر الخطايا إلا الدَّين.

٢- وهو فرض كفاية. وهو ماضٍ مع كل أمير بر أو فاجر، إذا أذن الأبوان.

٣- ولا يُستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة.

٤- ويجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله، وعليه مشاروتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام.

٥- وللإمام التورية بالغزو، وإرسال العيون لاستطلاع الأخبار، ويتخذ الرايات والألوية، ويرتب الجيش.

٦- ويدعو عدوه قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال: الإسلام أو الجزية أو السيف، إلا إذا كانت بلغتهم الدعوة قبل ذلك.

٧- ويحرم قتل النساء والشيخ والأطفال إلا أن يقاتلوا. ويحرم المثلة والتحريق بالنار.

٨- ويحرم الفرار من الزحف إلا إلى فئة.

٩- ويجوز تبييت العدو، والكذب في الحرب، والخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد.

١٠- وللجيش أربعة أخماس الغنيمة: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة. وللإمام الخمس يصرفه في مصارفه التي ذكر الله تعالى.

ويُرضخ من الغنيمة لمن حضر من عبد أو امرأة. وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين؛ كان لمالكه. ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف، ويحرم الغلول.

١١- والأسرى من الغنيمة، والإمام مُخير فيهم بين: القتل، والفداء والمن؛ بحسب ما يراه من المصلحة للإسلام والمسلمين.

١٢- ويجوز قتل الجاسوس. وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه؛ أحرز ماله، وإذا أسلم عبد الكافر صار حراً.

١٣- والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام؛ فيفعل الأصلح من قسمتها أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين.

١٤- ومن أمّنه أحد المسلمين صار آمناً، وهذا إنما يصح للواحد أو العدد الخاص، وأما عقد العهد لأهل ناحية على العموم؛ فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة كعقد الذمة، ولو جُعل ذلك لآحاد الناس؛ صار ذريعة إلى إبطال الجهاد. والرسول كالمؤمّن. وتجوز مهادنة الكفار إلى أجل لايزيد عن عشر سنين إلا أن يرى الإمام وذوو الرأي من المسلمين غير ذلك. ويجوز تأبيد المهادنة بالجزية.

١٥- ويجب قتال البغاة (سواء كان بغيهم على طائفة أخرى، أو على إمام المسلمين) ولا يقتل أسيرهم، ولايُتبع مدبرهم، ولايُجاز على جريحهم، ولاتُغنم أموالهم. لكن قتال البغاة مشروط بِتَبَيُّنهم، وأما مع اللبس فلا وجوب حتى يتبين المحق من المبطل.

١٦- وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظهروا كفراً بواحاً، ويجب الصبر على جورهم وبذلُ النصيحة لهم. وعليهم الذَّبُّ عن المسلمين وكفٌّ يد الظالم، وحفظُ ثغورهم، وتدبيرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال.

١٧- ومعرفة الأمور العامة كأمور الجهاد والسلم والحرب من الأمور التي لايحل للعوام الخوض فيها، وإنما مردها إلى ولاة أمر المسلمين من الأمراء والعلماء، فإنهم هم المخاطبون بها وقد حمّلهم الله إياها. أصلح الله شأن الراعي والرعية.

القسم الثالث: الأخلاق والآداب

١- قال ابن أبى زيد القيرواني: جماع أبواب الخير وأزمّته من أربعة أحاديث:" **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أوليصمت**"،" **مِن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه**"،" **لاتغضب**"،" **لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**".

٢- وقال الله تعالى لنبيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤]- أى: على دين عظيم، فدين الإسلام كله أخلاق. وقال ﷺ:" **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**". وقال ﷺ لمعاذ: "...**وخالِق الناس بخلق حسن**".

ودعا ﷺ بقوله:" **اللهم كما حسّنت خَلقى فحسّن خُلقي**". فأخبر وأمر ودعا ﷺ بحسن الأخلاق. وأخبر أيضاً عليه الصلاة والسلام بأن أثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة حسن الخلق، وأن صاحب الخلق يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم، وأن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وأن أكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق، وأن أحب الناس إلى الرسول ﷺ وأقربهم منه مجلساً يوم القيامة أحاسنهم أخلاقاً.

٣- ومن مكارم الأخلاق و الآداب:

كرم السجية، وكف الأذية، وجميل العشرة.

ومنها: اصطناع المعروف.

ومنها: لين الكلام، وخفض الجناح.

ومنها: حفظ الأمانه وذم الخيانة.

ومنها: الوفاء بالوعد، وذم الخلق فيه.

ومنها: حفظ الجار، وحسن مجاورته.

ومنها: صلة الأرحام، والعطف عليهم.

ومنها: الحياء، وهو أصلها وجامعها.

ومنها: إكرام الضيف، والإحسان إليه.

ومنها: إطعام الطعام.

ومنها: إكرام الكبار وتوقيرهم.

ومنها: إنصاف الرجل من نفسه.

ومنها: العفو والصفح.

ومنها: الإصلاح بين الناس.

ومنها: كف الأذى عن الناس من اللسان واليد.

ومنها: حفظ اللسان وترك الكلام فيما لا يعني.

ومنها: ستر عورات المسلمين.

ومنها: إماطة الأذى عن الطريق.

ومنها: صدق الحديث.

ومنها: السخاء والكرم والبذل من الفضل.

ومنها: العطف على البنات والإحسان إليهن.

ومنها: كفالة اليتيم.

ومنها: الشفاعة لذي الحاجة.

ومنها: الرفق والأناة وترك العجلة.

ومنها: حسن المجالسة وحقها.

ومنها: التواضع.

ومنها: حسن الصحبة.

ومنها: النصيحة.

٤- ولاتتم المعرفة بمكارم الأخلاق حتى تعرف مساوئها، فأعرف الناس بقدر الأخلاق الفاضلة مَن عرف مساويء الأخلاق ومذمومها.

ومن الأخلاق السيئة: لعن المؤمن وتكفيره.

ومنها: سب الناس وتناول أعراضهم.

ومنها: البَذاء والفحش.

ومنها: سب الوالدين ولعنهما والتبرؤ منهما.

ومنها: سب الأموات.

ومنها: الكذب إلاما رُخص فيه وإلا مايجوز من التعريض.

ومنها: الغيبة.

ومنها: النميمة.

ومنها: عقوق الوالدين.

ومنها: قطيعة الرحم.

ومنها: النفاق.

ومنها: الغضب إلا إذا انتهكت محارم الله.

ومنها: البخل.

ومنها: سوء الجوار.

ومنها: الغدر ونقص العهد.

ومنها: عدم الحياء أو قلته.

ومنها: المجاهره بالمعاصي.

ومنها: الدياثة.

ومنها: المعاصي عموماً.

ومنها: الرجوع في الهبة والعطية.

ومنها: مناجاة الرجل للرجل ومعهما ثالث.

ومنها: الجلوس بين اثنين بغير إذنهما.

ومنها: هجر المسلم إلا مبتدعاً في هجره مصلحة.

ومنها: الكبر.

ومنها: الإضرار بالناس وظلمهم والتعدي عليهم.

ومنها: خذلان المظلوم.

ومنها: مصاحبة الأشرار.

ومنها: التنابز بالألقاب.

ومنها الحسد .

ومنها: أذى الناس في طرقهم.

ومنها: الاطلاع في دار قوم بغير إذنهم.

وغير ذلك من مساوئ الأخلاق ومذمومها.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المجموع، وأن يبارك فيه، وأن يعفو عنا ويتجاوز عن سيئاتنا؛ إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ﷺ. والحمد لله رب العالمين.

فُرغ منه ليلة الأحد

١٤٣٦/٠٢/٢٢هـ

٢٠١٤/١٤/١٤م

بمدينة دبي

وكتب

أبو عبدالرحمن

سعد بن السيد الشال

إمام وخطيب مسجد إبراهيم الخليل

بدبي